بسم الله الرحمن الرحیم

اما العدد فبما ان الدلیل الایه فیرجع الخلاف فی معنی الطائفه

فمن ذهب الی کفایه الواحده قال بان الطائفه فی الایه بمعنی واحد بقرینه قوله انما المؤمنون اخوه حیث جائت بعد قوله تعالی و ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصحوا بینهما ثم قال انما المؤمنون اخوه فاصلحوا بین اخویکم و النزاع بین الاخ و الاخ فاطلق علیهما طائفتان فیعلم ان المراد من الطائفه الواحده

و لصحیحه غیاث بن ابراهیم:

الطوسی باسناده عَنْ الحسین بن سعید عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللَّهِ قَالَ فِی إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِد

و قیل اثنان مستفادا من قوله تعالی فی آیه النفر فلولا نفر من کل فرقه طائفه و الفرقه ثلاثه فالخارج واحده او اثنان و الاحوط الاثنان

و قیل ثلاثه لانها اقل الجمع و مقتضی کلمه الطائفه حیث انها ماخوذ من الطوف یمعنی الاحاطه بالشیء و اقل ما یحاط به المجلود ثلاثه و لذا نقل عن الجبایی بان من قال بان الطائفه یطلق علی اقل من الثلاثه فقد غلط من جهه اللغه ان کاقیل

و قیل عشره لانها المتیقن من الطائفه المستفاد من روایه دعائم:

وَ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَی عَشَرَةٍ(دعائم۲ص۴۵۱)

و النص الصحیح حااکم علی الجمیع و ان کان الاحتیاط طریق النجاه و هو الثلاثه

و اما الرمی باحجار صغار فلما فی روایه سماعه:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَی وَسَطِهَا ثُمَّ یَرْمِی الْإِمَامُ وَ یَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا یُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَی حَقْوَیْهِ

و روایه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ (وسائل۲۸ص۹۹)

و من المعلوم ان الصغار قبال الكبار فلايشمل الحصى لانها لايطلق عليها الحجار و الحجرو التعبير بالاحوط بعد قوله و ينبغى مع ان الظاهر من الروايات الوجوب عدم الفتوى بالوجوب صريحا من اصحاب الفتوى و انت خبير بان الروايه ظاهرها فى مقام ما يجب فالاحتياط وجوبى و بما ان الصغار قبال الكبار فلايجوز ضربها يما يقتله فى الواحدو الاثنين للروايه و للزوم صدق الرمى

هذا و لكنه يخالف ما فى قصه ماعز حيث ان زبير ضرب بساق البعير فكان نفسه فيه و الساق يشابه الحجر الكبير القاتل و لم يردع عن ضربه بالساق بل ردعه عن اصل القتل و عدم تركه حتى يفر الا ان يقال بان الامام ليس بصدد بيان هذا فلايمكن الاستفاده من اطلاقه و يقيده روايه سماعه و ابى بصير و يمكن ان يستانس لبييان الصغار و انها قبال الكبار الذى يقتل عاده بواحد منها او اثنين بمرفوعه احمد بن محمد بن خالد حيث قال عليه السلام

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنّ هَذِهِ حُقُوقُ اللّهِ فَمَنْ كَانَ لِلّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لَا يُقِيمُ حُدُودَ اللّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَرَمَاهُ كُلٌّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرّجُلُ

و الأحوط أن لا يقيم عليه الحد من كان على عنقه حد سيما إذا كان ذنبه مثل ذنبه، و لو تاب عنه بينه و بين اللّه جاز إقامته، و إن كان الأقوى الكراهة مطلقا،

فى المساله ثلاثه مسائل

الاول هل يرمى من كان عليه الحد

هل المراد من الحد مثل حد المرجوم او الاعم

الثالث لو كان تائبا عما فيه الحد يرفع المنع او لا

اما الاصل فمستفاد من روايات منها روايه روايه ابن ميثم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكْبِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ

وسائل‌الشيعة ج : ۲۸ ص : ۵۴

و مرسله ابن ابی عمیر:

[۳۴۱۹۸] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَداً عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمْهُ وَ لْيَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِيَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُم

و روایه اصبغ بن نباته:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ الى ان قال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ يُجْزَى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ أْتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يُبْصِرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا يُدْرَى مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

فالروایات ناصه بان من علیه الحد لایرجم و الظاهر ان النهی تحریمی للتاکید و ان الله عهد الی نبیه یعنی انه عهد من الله

و اما المثلیه ففی الکل قال مثل ما علیه الا ان العهد فی روایه ابن میثم عام حیث قال علیه السلام عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فالعهد عام و النهی فی المورد خاص بمن علیه حد مثل المرجوم فقیل بانه من لتاکید و لاتنافی بین المثبتین و فیه ان بیان المثلیه لایناسب المقام اذ مطلق الحد

اکثر من الرجم فبیان الحد من ای نوعه اکصر اخراجا من المماثل فالتکید فی الکل علی المثلیه یفید التقیید

و اما التوبه فبما ان التوبه یوجب سقوط الحد فلا اشکال

و لا فرق فی ذلک بین ثبوت الزنا بالإقرار أو البینۀ.

لاطلاق الادله و ورودها فی مورد الثبوت بالاقرار لایوجب التقیید